بتشييعه كالجاليين ومحل تقديمها ايضا اذا اختشى تغير الميت
او كان التاخير لاكثرة المصلين والا جاز تاخيرها بل هو الافضل
في الثانية فهذه ست صور يتقدم فيها الاحوف فوتا ثم الاكد والتقديم
في جميعها على طريق الوجوب افاده في المنهج مع زيادة **باب**
صلاة النفل الخ اخر هذا الباب عن الابواب قبله وان كان ما ذكر فيها
بعضا منه لكونه افضل مما ذكر هنا ولانه اشبه الفرايض بطلب
الجماعة والخطبة فيه وللخلاف في وجوبه كفاية او عينا واصل مشروعية
النفل من الرواتب وغيرها انه يجبر الخلل الواقع في الفرايض كترك خشوع
وتدبر قراءة ولا يجبر ترك الفرايض في الدنيا بل لا بد من فعلها اما
في الاخرة بان مات ولم يفعلها فيقوم كل سبعين منه مقام ركعة
من الفرض ومعلوم ان كونه يجبر الخلل في غير نبينا عليه الصلاة
والسلام اذ لا نقص فيها وشرع بعد مشروعيته متاخرة عن الهجرة
قوله وهو اي شرعا ما رجح الشرع اي فضل واختار فعله خرج الحرام
والمكروه لان الشارع رجح تركهما والمباح لعدم الترجيح فيه هذا ان
اوقعت ما على شيء فان اوقعت على عبادة خرجت هذه من اول
الامر وخرج بقوله وجوز تركه الواجب وهذا بمعنى قولهم ما يثاب
على فعله ولا يعاقب على تركه اما النفل لغة فهو الزيادة **قوله** ويعبر
عنه اي عما رجح الخ وجملة ما ذكره من الالفاظ المترادفة سبعة ومثلها
الاحسان والاولى وقيل السنة عليه النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب
ما تركه احيانا واعترض مرادفه الحسن لما ذكر بقول ابن السبكي الحسن
الماذون فيه واجبا ومندوبا ومباحا واجيب بان مرادفته لها
باعتبار احد ماصدقاته او اصطلاح للفقهاء او لغيرهم وقوله مع
الفرايض اي معها في المشروعية سواء كانت قبلها او بعدها **قوله**
ركعات بفتح الكاف جمع ركعة بسكونها قال في الخلاصة ٥٥٥٥٥٥
والسالم العين الثلاثي اسما انل ٥ اتباع عين فاءه بما شكل ٥٥٥
قوله ركعتا الفجر وله في نيتها عشر كيفيات سنة الصبح سنة
الفجر سنة البرد سنة الوسطى على القول بانها الوسطى على القول
سنة الغداة وله ان يحذف السنة ويضيف فيقول ركعتي الصبح
ركعتي الفجر ركعتي البرد ركعتي الوسطى ركعتي الغداة وزيد على ذلك

كيفيتان

فرائضه مشروعة الفرض لان صح

مما واظب صح

٤٢

كيفيتان وهما ركعتي الصلاة التي يثوب لها او يقنت لها
دايما والوتر ولو ركعة افضل من ركعتي الفجر للخلاف في وجوبه **قوله**
ركعتان قبل الظهر الخ ويجوز ان يطلق في سنة الظهر القبلية
مثلا ويتخير بين ركعتين واربع والمعتمد تساوي القبلية والبعدية
في الفضيلة كما جزم به شيخنا على مر ودل عليه كلام البهجة حيث
عطف بالواو التي لا تفيد ترتيبا وقيل ان البعدية افضل لان
التابع يشرف بشرف متبوعه وقد اجتمع الشيخ مر والشيخ
البكري في بعض الولايم فسال احدهما الاخر هل القبلية افضل
او البعدية فتوقفا وفضل البكري البعدية فنقل المجلس
الى الجامع الازهر فاعترضوا عليهما بانهما يحفظان البهجة ٥
والمسيلة فيها والموكد افضل من غير الموكد **قوله** بعدها اي الظهر
او الجمعة فافرد الضمير بنا على ما هو الافصح بعد العطف باو لانها
لاحد الشيئين واما قوله تعالى ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما
فعلى لغة قليلة ولم يات به مطابقا للمرجع بان يقول بعده اي
الاحد مراعاة لمعناه وهو الصلاة ومحل طلب سنة الجمعة البعدية
اذا لم يصل الظهر بعدها فان صلى بعدها كما عليه العمل الان في مصر
لم يطلب لها بعدية لا موكدة ولا غيرها لقيام سنة الظهر
مقامها فجملة ما يطلب منه من السنن للجمعة والظهر ثنتي عشرة
ركعة **قوله** وفي ركعتي الفجر وكذا في كل ما لم يرد له قراءة مخصوصة
وفي ابتدا كل من النهار والليل بهتين السورتين في الراتبة مناسبة
قوية **قوله** بسورتي الاخلاص سميتا بذلك لما فيهما من اخلاص
التوحيد صريحا في قل هو الله احد والتزاما في قل يا ايها الكافرون
لان نفي الشريك يستلزم ما ذكر ولا تغليب في تسمية قل
يا ايها الكافرون بالاخلاص بل تسمى بذلك حقيقة كما نقله
السيوطي في الاتقان لان اسما السور وترتيبها وترتيب
الايات امر توقيفي وقيل تغليب وعليه جرى في المنهج حيث
قال في ركعتي الطواف يقرا سورتي الكافرون والاخلاص **قوله**
وروى ايضا الخ وروي ايضا الم نشرح في الاولى والم تر كيف
في الثانية لان ما ذكر يرد شر ذلك اليوم ولذا قيل من صلاهما

سميا صح

Copyright © King Saud University